وبخلاف اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع باقراره بالوديعة
بعد ما جحدها ولو جحدها عند غير صاحبها بان قال اجنبي
للمودع أعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن وعند زفر يضمن
وله ان يسافر بها مطلقا سوا كان له حمل ومؤنة ام لا عند عدم
الخوف والنهي وان نهي عن السفر بها وسافر ضمن بالاتفاق
وقيد بقوله عند عدم الخوف لانه لو كان الطريق مخوفا وله بد
من السفر ضمن بالاتفاق هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
ليس له السفر اذا كان له حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك
في الوجهين واعلم ان اطلاق قوله ان يسافر بها يدل على انه لا فرق
بين السفر الطويل والقصير وذكر في الجامع الصغير الخاني
والذخيرة قال ابو حنيفة له ان يسافر مطلقا وقال محمد لا يسافر بها
مطلقا وقال ابو يوسف له ان يسافر بها سفرا قصيرا لا سفرا
طويلا وهذا الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان بعض
عياله ثمة ولم يحتج الي نقلها اما اذا لم يمكنه بان لم يكن بعض
~~عياله ثمة ولم يحتج الي نقلها اما اذا لم يمكنه بان لم يكن بعض~~
عياله ثمة او كان ولكن احتاج الي نقلها لا يضمن بالاجماع وان اودعا
شيا اي وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب نصيبه لم يدفع
المودع الي احدهما حظه حتي يحضر الاخر عند ابي حنيفة
ولو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن
والخلاف في المكيل والموزون وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب
والدواب ايضا كذا في الكافي والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات
الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب
والدواب والعبيد فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع وان اودع
رجل عند رجلين شيا مما يقسم كالمكيلات والموزونات والثياب
وكذا ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما
نصفه ولو دفع احدهما كله اي كل ما في يده الي الاخر فضاع عنده
ضمن الدافع به لا القابض عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان
بخلاف ما لا يقسم اي اذا كانت الوديعة مما لا يقسم كالعبد
والثوب الواحد وكل ما يتعيب بالتقسيم جاز ان يحفظ باذن
الاخر فلو دفع الي الاخر ثم ضاع لا يضمن ولو قال المودع له لا تدفع
الوديعة الي عيالك او قال احفظها في هذا البيت فدفعها

الي

الي ما لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار التي كلا البيتين
في تلك الدار لم يضمن الدافع وان كان له منه اي من المودع بد
او حفظها في دار اخري ضمن ومودع الغاصب ضامن حتي
لو غصب شيا فاودعه عند رجل فهلك عنده ضمن والمالك مخير
ان شا ضمن الغاصب وان شا ضمن المودع لذا ذكره ابو
اليسر وان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه وان علم
لا يرجع عليه وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع اي
لا يضمن مودع المودع بان اودع عند رجل وديعة فاودعها
المودع رجلا اخر من غير عياله فهلكت ضمن الاول دون
الثاني عند ابي حنيفة وعندهما له ان يضمن ايهما شا فان ضمن
الاول لم الثاني يرجع على الاول معه الف ادعي رجلان كل اي
كل واحد منهما انه له اودعه اياه فانكر وليس لهما بينة
ثم عرض اليمين عليه نكل عنهما لهما فالالف الموجود لهما وعليه
الف اي على المدعي عليه اخر بينهما قيد بقوله فنكل لهما لانه
ان حلف لهما فلا شي لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف
له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول ولا شي للثاني
وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول للاول حتي يحلف للثاني
فلو قضي القاضي للاول حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ
قضاوه حتي لو حلف للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم
الالف الاخر بينهما والله اعلم

كتاب العارية

المناسبة بين الكتابين ظاهرة لان الاول امانة تركت للحفظ والانتفاع
والعارية تعلية منسوبة الي العار واسم من الاعارة كالغارة اسم
من الاغارة واخذها من العار بمعني العيب والعري خطا يقال
استعرته منه الشي فاعارنيه واستعرته اياه علي حذف المضاف الجار
كذا في المغرب وفي المبسوط هي مشتقة من التعاور وهو التناوب
فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه علي ان يعود النوبة
اليه بالاسترداد متي شا هي تمليك المنفعة بلا عوض قيد الاول
احتراز عن الهبة لانها تمليك العين والثاني احتراز عن الاجارة
لانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي اباحة
المنافع لا تمليك المنافع وثمرة الخلاف تظهر في اعارة المستعير
فعندهما لا يعير وعندنا يعير لانه تمليك وتصح الاعارة

Copyright © King Saud University